رابط المادة على منصة باحث

#شرح_بلوغ_المرام) مكتمل (

المجلس)97(| #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب الصداق. عن انس رضي - 00:00:02

الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:22

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الحافظ بن حجر رحمه الله في كتاب البلوغ والمرام باب الصداقة والصداق هو ما يبذله الزوج للزوجة عند الزواج يعني ما يبذله لها يعني سواء كان عينا او منفعة - 00:00:42

فهو الذي تستحقه الزوجة على زوجها ولا ولا يكون ذلك خاصا بالمال بل حتى المنافع كما كما يعني جاء في قصة الرجل الذي لم يكن عنده شيء يدفعه لزوجه حتى خاتم من حديد - 00:01:08

فسأله عليه الصلاة والسلام عن ما يحفظ من القرآن فاخبره وامره بان يعلمها شيئا من سور القرآن وهذه وهذه هي المنفعة. يعني المهر والصداق هو منفعة. وكذلك ايضا يعني هذا - 00:01:28

الحديث الذي ذكره المصنف في اول الباب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صبية وجعل عتقها صداقها فان هذا ايضا هو منفعة وليس بمال دفعه لها وانما اه تخليصها من الرق وجعلها وبان احسن اليها في - 00:01:48

واحسن اليها بان تزوجها وجعل عتقها صداقها. هذا الحديث يدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما فتحت خيبر وكانت يعني هذه وكانت ام المؤمنين صبية كانت يعني من بيت اه شرف في اه - 00:02:08

اليهود وانه فات عليها يعني يعني ذهب عليها زوجها والرسول عليه الصلاة والسلام وهي ابنة كبير من كبراء اليهود. يعني قد قتل من قبل فاراد ان يكرمها وان يرفع من شأنها والا تكون كغيرها من من النساء العاديات اللاتي ليس لهن المنزلة الكبيرة - 00:02:28

واراد ان يرفع من شأنها وان يجبر ما حصل لها من اه مما فاتها وان انه حصل لها في الاسلام ما فيه خير لها مما مما فاتها قبل ان قبل ان تشترك وقبل ان تكون يعني في الاماء - 00:02:58

لا ان الصداق لا يلزم ان يكون مال يتمول لا يلزم لا يلزم ان يكون ماله بل يجوز ان يكون منفعا يلزم ان يكون مالا بل يجوز ان يكون منفعة. نعم. يحتاج الى ولي شاهدين - 00:03:18

خصوصا تزودها ولم يحتاج الى الى ولي لانها يعني انها مسمية يعني وليس لها يعني آآ اولياء بل آآ بل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي تزوجها بدون ان ان يكون لها ولي يعقد عليه - 00:03:38

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشر اوقية ونشى قالت - 00:03:58

اتدري ما النش؟ قال قلت لا. قالت نصف اوقية. فتلك خمسمئة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لازواجه. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة في اه صداق - 00:04:18

يقول عليه الصلاة والسلام لازواجه وقالت انها كانت اربعين اوقية اثنا عشر اوقية ونشأ النشوة نصوقية خلقية يعني اثنا عشر درهما فيكون آآ المجموع اربع مئة وثمانين ويضاف اليها نصف - 00:04:38

التي هي عشرين فتكون خمسمئة خمس مئة درهم. هذا هو الصداق ولكنه في غالب نسائه. لا يقال ان انها كل نسائه كذلك لا يقال ان كل نسائه كذلك وانما هذا هو الغالب فيهن هذا الغالب في صداقه عليه عليه الصلاة والسلام - 00:04:58

والا فان فان صبية التي معنا لم يكن لها هذا المقدار لانها كانت يعني عتقها صداقها وكذلك ميمون احدى زوجاته التي اللاتي اصدق عنهن اطلق اصدق عنها رئيس الحبشة رئيس الحبشة الذي الذي هو النجاش - 00:05:18

النجاسة في ملك الحبشة اصدق عنها. فاذا قوله يعني قول عائشة على نسائه يعني غالب نسائه. على غالب نساء وان هذا يعني شيء يعني ليس فيه مغالاة وانما هو شيء فيه يعني فيه آآ آآ - 00:05:48

بسهولة وفيه يسر وليس فيه مغالاة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطها شيئا. قال ما عندي شيء. قال فاين درعك الحطمية؟ رواه ابو داوود والنسائي - 00:06:08

وصححه الحاكم ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه انه لما تزوج فاطمة ولم يكن عنده شيء قال اعطها شيئا وهذا يفيد انه تأكد الصداقة وانه لا بد منه. يعني قل او كثر. الصداق يعني لابد منه ولو كان قليلا - 00:06:38

فقال اعطها شيئا وشيئا هذا شيء مطلق يدخل تحته القليل والكثير. فقال ما عنده شيء. قال اين درعك الحطمية؟ يعني انه كان عنده اشار اليها وارشده الى ان يعني ان هذا الدرع يعني يمكن انه يعطيه صدقة - 00:06:58

او يبيعه ويدفع قيمته يعني صداقا لها. الحاصل ان هذا فيه الاشارة الى ان الصداقة لابد منها للمرأة سواء كان قليلا او كثيرا وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. من قلة المادة وقلة ما يقع في ايديهم - 00:07:18

وهذا كان في اول الامر وزواج علي رضي الله عنه كان في اول الامر يعني فاطمة بعد الهجرة ولكنه كثر بعد ذلك الفتوح وحصلت الفتوح وكثرت الاموال وتغيرت الحال. ولكن آآ يعني هذا يدل على ما كان عليه حالهم - 00:07:38

ولهذا وقد سبق ان مر بنا الرجل الذي قال للذي الواهبة التي وهبت الرسول صلى الله عليه وسلم نفسها وطلب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن لو بحاجة ان يزوجها اياه فسأله عما عنده فلم يجد حتى الخاتم من حديد لم يجده وقال ان يعني ان انه لا يملك - 00:07:58

وازارا ليس معه رداء. يعني قطعة من من القماش يضعها على اسفل على اسفله وليس عنده ثانية يضعف على كتفيه وهذا كان في اول الامر. يعني فكان الواحد منهم يعني ليس عنده شيء يقدمه - 00:08:18

مهرا لزوجته لقلة ما بايديهم قلة المال في ايديهم رضي الله عنهم وارضاهم. نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امرأة - 00:08:38

نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطي واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته. رواه احمد والاربعة الا الترمذي - 00:09:01

ثم ذكر هذا الحديث عن عمرو بن شعيب به عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ايما امرأة نكت على صداق او حباء او عدة قبل العصمة وقبل العقد وقبل - 00:09:21

دخولها في عصمة الرجل فانه يكون لها. لان هذا قدم من اجلها. فلا فاذا اعطي احد اقاربها حبا اي عطية فانها تكون لها. لانه في هذه الحالة يعني آآ آآ في هذه - 00:09:41

يكون فيه فيه اتهام في المحاباة وانه يحابي من اجل ان يصل اليها. فكل ما يقدم لها قبل وقبل الزواج سواء قيل هذا لها وهذا لابيها فانه يكون كله لها. وكذلك ما يوعد به - 00:10:01

بقبل العقد يعني انه يكون مما تعطاه الايام قبل العقد سواء سمي صداقا او حباء لبعض اقاربها اوعدة يعني لها او لغيرها فان ذلك انما يكون لها. اما اذا حصل بعد العقد وبعد اخذ - 00:10:21

كونها عصمته بيده ثم اعطى اباها واخاها شيء فانه يكون له. فانه يكون له لان ان المحاباة يعني قد ذهبت لانها ملك عصمتها وكان زوجته فما في حاجة الى ان يعني يجامل وانما - 00:10:41

قد تكون قبل تكون قبل ذلك. ولهذا كل شيء قبل العقد يكون لها. وما يعطى اقاربها ابوها واخوها من شيء بعد العقد فانه يكون له فانه يكون له لان هذا من من من الاحسان الى الاقارب ومن - 00:11:01

بما فيه جلب المودة يعني بينهم يعني بينه وبين اهلها فاذا كان قد ملك عصمته فما فيه ما فيه ومحاباته ولا فيه اتهام بالمحاباة لانها ملك عصمتها فلا فلا مجال لان يقال انه يريد ان يحابي لان - 00:11:21

يعني تتصور قبل قبل العقد. اما بعد العقد خلاص هي بيده ولا احد يعني يحول بينه وبينها فاذا اه هذا الحديث يدل على ان كل شيء يحصل للمرأة او لاهلها قبل العقد فانه يكون لها - 00:11:41

واما اذا كان اعطى اهلها شيئا بعد العقل فانه يكون للذي اعطي لانه لا لا مجال فيه للمحاباة. والحديث في اسناده عبد الملك عبد العزيز ابن عبد الملك ابن جرير وهو مدلس وقد ضعف الشيخ الالباني الحديث لانه - 00:12:01

لان ابن جريج مدلس ولكن ابن جريج قد صرح بالتحذير في آآ عند النسائي وآآ هو كذلك موجود في وذكره الشيخ عزيز بن باز رحمه الله شيخنا الشيخ عبد الباز في حاشيته عن البلوغ وقال ان ان ان - 00:12:21

ان ان السلامة من التدليس حصلت بكون ابن جريد صرح بالتحديث عند النسائي وهو كذلك موجود في سنن النسائي. نعم وانا علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا - 00:12:41

ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها. لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه فقال قضى رسول الله صلى الله عليه واله - 00:13:06

وسلم في مروع بن في واشق امرأة منا مثلما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصحه الترمذي وجماعة. ثم ذكر هذا الحديث ثم ذكر هذا الحديث ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:13:26

له وقيل له ان امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها ولم يفرض لها. فقال رضي الله عنه لها نعم؟ تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. نعم ولم يدخل بها حتى مات. يعني عقد عليها ومات - 00:13:46

وهو لم يدخل بها فابن مسعود رضي الله عنه اجتهد وقال ان لها مثل مهر او مثل يعني مثيلاتها لا وكس ولا شطب. يعني لا نقص ولا زيادة. لا يعني نقص عن مثيلاتها ولا شطط يعني لا زيادة - 00:14:06

انما يعني شيء معتدل مماثل يعني مماثل لمهر مثيلاتها وعليها العدة ولها الميراث وعليها العدة ولها اميرة. فقال معقل ابن سنان. نعم. وقال معقل ابن سنان ان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى - 00:14:26

بهذا في امرأة منا ففرح ابن مسعود رضي الله عنه لان اجتهاده وافق الحق اجتهاده وافق الحق وافق سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه سرور سرور الصحابي رضي الله عنه الذي اجتهد في امر ثم - 00:14:46

له ان فعله مطابقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يفرح بذلك. وهذا مثل ما حصل لعمر رضي الله عنه لما ذهب الى الشام ولقيه ابو عبيدة وامر الى جنان وقالوا ان الطاعون وقع في الشام فلا تدخل - 00:15:06

لاصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على الطاعون فيبليهم او يحصل لهم الموت. فاستشار المهاجرين والانصار ومسلم في الفتح وبعد فمنهم يعني المهاجرين والانصار الذين استشارهم منهم من قال ادخل ومنهم من قال لا تدخل - 00:15:26

واما موسمة الفتح يعني اشاروا عليه بانه لا يدخل ورأى رضي الله عنه انه لا يدخل. وانه وقال اني مصلح على ظهر اني مصلح على ظهر يعني انه يركب يعني بعيرة ويرجع يعني الى المدينة ولا يدخل البلد اللي فيها - 00:15:46

طاعون يعني قيل له اتفر من قدر الله يا امير المؤمنين؟ قال نفر من قدر الله الى قدر الله. نفر من قدر الله الى قدر الله. وكان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كان موجودا معه في السفر ولكنه قد لم يحصل هذه لم يحضر هذه المحاورة - 00:16:06

كونه في غابة في مهمة يعني في في العسكر فلما جاء قال عندي فيها اه شيء عندي فيها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا منها وان وقع وانتم - 00:16:28
نأنس فيها فلا تدخلوا عليه. فعلم عمر بذلك وفرح وسره ان هذا الاجتهاد بعد هذه المشاورة وبعدين اخذي رأي المهاجرين والانصار ومسلمة الفتح وانه استقر عنده ان يرجع والا يعرض اصحاب رسول الله للموت - 00:16:48
وفرح عمر رضي الله عنه وهكذا ابن مسعود رضي الله عنه فرح بهذا الخبر او بهذا الحديث الذي حدثه به معقل ابن سنان اه حدثه به وكان فعله او اجتهاده وفتواه التي حصلت باجتهاد مطابقا - 00:17:08
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما كان يعلمها الا بعد ان اخبره بها اه هذا الصحابي الذي هو معقل ابن سنان سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائي - 00:17:28
لا وكس ولا شطط. نعم يعني معناها لها المهر. لها المهر ولكنه مهر المثل لانه لم يفرغ لانه لو فرض لها شيء يعني يكون المفروظ هو المعتبر لكنه لم يفرض لها شيء فحكم لها - 00:17:54
بان يكون لها مثل نسائها اي شبيهاتها ومثيلاتها ذا وكس ذا نقص عن مثيلاتها ولا زيادة ولا شطط الذي هو زيادة وعليها العدة ولها ميراث. هذه الامور الثلاثة يعني حكم بها او افتى بها ابن مسعود ثم علم ان - 00:18:15
طول عليه السلام افتى بهذه الامور الثلاثة لهذه المرأة. نعم يعني الان عليه العدة مع انه لم يدخل فيها. اي نعم. يعني عليه العدة. ولم يدخل بها. لان هذا دل على يعني اه - 00:18:35
الذي عليه العدة التي ليس عليه عدة الطلاق كما جاء في القرآن اما بالنسبة للوفاة فلا هي العدة لان اذا قلنا الحكمة هي استبراء الرحم فهنا ما في مجال اصلا ما في ليست القضية هي استبراء رحم فقط استبراء الرحم يعني يكون في مثل النسبية - 00:18:53
فانها يعني رحمها بحيضة تحيضها بحيث لا يعلم انها يعني حملت يعني قبل ان تشبع واما بالنسبة لهذه فهذا حكم شرعي. جاء بان لها حق بان لها حق وعليها حق. لها حق الصداق ولها حق - 00:19:21
في الميراث وعليها لزوجها حق العدة. يعني اربعة اشهر وعشر وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا - 00:19:41
فقد استحل اخرجه ابو داوود واشار الى ترجيح وقفه ثم ذكر هذا الحديث الذي ان النبي قال من اعطى لامرأة في يعني في زواج يعني سويقا او شعيرة ثمرة شعيرا او تمرا سويقا او تمرا فقد فقد استحل فقد استحل يعني حصل له شيئا يستحل به الفرج - 00:20:01
شيئا يعني اللي هو اللي هو المهر. يعني فاذا دفع مهرا من هذا القبيل فانه يعني يكون يعتبر مهرا. لانه ويعني اه مال ولكنه شيء يسير ويعني كما جاء في الحديث خير الصداق ايسره. نعم - 00:20:27
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:47
ان الاجازة اجاز اجاز يعني زواج امرأة بنعلين يعني ان مهرها يكون نعلين ويعني معنى ذلك ان النهر ولو كان يسيرا فانه سائر. ويعني والرسول عليه السلام في الحديث الذي سبق ان - 00:21:07
مرة في قصة واهبة قال لي التمس ولو خاتمة من حديث يعني هو معلوم انه لين اكثر من الخاتم اكثر من الخاتم من حديد. فاذا يعني كل شيء يتمول يعني واقل فانه يجوز - 00:21:27
وان يكون صداقة احسن الله اليك اذا تراضيا على اسقاطه لا ليس لهما ذلك لان لو كان لو كان يعني لو كان هذا لقال للمرأة يعني هل تسقطين او توافقين على اسقاطه؟ وانما لما لم يجد - 00:21:42
يعني شيء من المال ولو خاتم من حديد سأله عما يحفظ من القرآن او ما عنده من القرآن وامره ان يعلمها فيكون صداقا حتى اعلم ان امر الصداقة ليس بالهين وان على الازواج ان يعني يعطوا الصداق لزوجاتهم - 00:22:03
يعني سواء كان قليلا او كثيرا هل هو شرط في العقد لا ليس بشرط ولهذا ولهذا هذا الحديث الذي الذي مر وهو انه تزوج ولم يفرض

لها شيئا الزواج معتبر ولكنه يفرغ لها او يجب آآ مثل مهر مثلها - 00:22:23
وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد خده الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح - 00:22:52
ثم ذكر هذه الهيئة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة على خاتم الحديد هو في الحقيقة ما زوجها ولكنه اراد ان يزوجها لو وجد يعني فهو من من حيث الحكم يعني آآ المهر يكون خاتما من حديث ويجوز ان يكون خاتما من حديث لكن الذي حصل - 00:23:09
المرأة التي اشار اليها لم يزوجها على الخاتم وانما اراد ان يزوجها ولكن الخاتم كان مفقود لا لم يجده لم يجده يعني هذا الذي يريد الزواج فاذا الزواج على خاتم من حديث صحيح وثابت بذاك الحديث - 00:23:29
الذي اريد ان يكون مهرا ان وجد ولكنه ما وجد. فاذا كون الشيء القليل ولو كان ختم الحديث هو ثابت في قصة واهبة واما هذا الحديث الذي فيه انه تزوجها او يعني بخاتم الحديث ما ما زوجها اراد ان يزوجها - 00:23:48
ان الواقع انه انه زوجها بما معه من القرآن. ولم يزوجها بالخاتم لانه لم يوجد. ولهذا الاموال او الاشياء الاصول يعني مقدمة على المنافع. الرسول صلى الله عليه وسلم ما صار الى ان يعلمها - 00:24:08
من القرآن الا بعد ان علم يعني تحصيل شيئا من المال ولو قل. فاذا الحديث ليس ليس فيه انه زوجها وانما اراد ان يزوجها ولكن الحكم صحيح. ان ان انها ان الزواج على ختم الحديث صحيح - 00:24:28
يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد اليه ولكنه لما لم يوجد انتقل الى منفعة وعن علي رضي الله عنه انه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم. اخرجه الدار قطري موقوفا وفي سنده - 00:24:48
قال وهذا الحديث قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم يعني عن علي ولكنه غير ثابت ولكن كون لا ينقص يعني هذا يعني غير صحيح ولم يثبت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكنه يمكن ان يكون يعني - 00:25:08
عشرة اه يكون عشرة اه اه دراهم ويكون اقل ويكون اكثر يعني اذا لا يوجد شيء تحديد لا قل او اكثر؟ ما في تحديد ابدا. لان ما دام انه ذكر وخاتم الحديد وهو يعني شيء يسير. وتافه - 00:25:28
يعني يدل على انه لا تحديد لاقله. وكذلك لا تحديد لاكثره لان الله قال قنطارا لا تأخذوا منه شيئا ولكن الحث على التيسير والتسيير وعدم المغالاة هذا امر مطلوب فلا حد لاكثره - 00:25:48
ولا حد لاقله احسن الله اليك قد يكون ذكر الشيء قليل جدا تافه. يعني ربما حتى اذا كان شي تافه مثل ثمرة واحدة هذا راه يعني لا يصح وانما يصير يعني يعني شيء يستفاد منه وليس مثل التمرة الواحدة او يتزوج على - 00:26:08
امرأة نعم. نسمع الان من زوج بريال وريالين لا الريال والريالين يعني كون كونه اذا لم يوجد الا ريال وريالين يمكن. يمكن ان ان يزوج بهذا لانه مال ما دام انه ما حصل الا هذا ولكن يعني التزويج لعل هذا الذي يذكر ان المقصود به ان - 00:26:31
هناك مال يعطى ويخفى ثم عند العقد يقولون على ريال او ريالين وهذه موجودة في بعض البلاد. انهم ينصون على شيء في العقد والصداق غيره نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصداق ايسره. اخرجه - 00:26:59
ابو داوود وصححه الحاكم وهذا فيه ترغيب في تفسير الصداع وعدم المغالاة فيه وعدم العناء المشقة على الازواج الذين ليس عندهم شيء لانه يترتب على ذلك ان يتضرر الشباب والشابات. شابات يعني - 00:27:27
في الزواج والشباب لا يجدون يعني شيئا كثيرا يتزوجون به. فجاء الترغيب في تخفيف الصداق وفي وكان خير الصداق ايسره يعني ما كان يسيرا وليس شاقا يعني على على الزوج. نعم اذا - 00:27:51
زوج يعني عنده قدرة واراد ان يعني يعطي بشيء يعني اه اه كثير يعني ليس فيه يعني اه ليس فيه مغالاة اه فان فان ذلك يعني يصوغ له ولكن كون الناس لا يزوجون الا بالمال الكثير ولا يزوجون الا اذا حصلوا مالا كبيرا - 00:28:11
هذا من اعظم الضرر على الشباب. يعني ذكورا ونساء. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم حين ادخلت عليه - 00:28:38
تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة رضي الله عنه متعها بثلاثة اثواب. اخرجه ابن ماجة وفي اسناده راوي متروك. واصل القصة في اسناده وفي هذه راو مكروه. نعم. واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي - 00:28:57
يعني هذا الحديث في زواج النبي من عمرة ابنة اليوم ويعني وهي ثابتة في الصحيح ولكن هذه الزيادة التي في اخرها والتي انا اسامة هو الذي اصدقها هو الذي اعطاها الا اعطاها - 00:29:26
ثلاثة اثواب متعة. اعطاها المتعة التي تكون عند عند الطلاق وهي ما يدفع في الزوج للزوجة عندما يطلقها خطيبا حاضرها بمناسبة هذا الانفصال الذي قد يكون شاقا عليها قال انه اسامة زيد انه - 00:29:46
او اه اعطاها يعني اعطاها هذا هذه المتعة التي هي ثلاثة اثواب والصحيح ان الذي تولى ذلك هو اسيد ابو اسيد. ها؟ ابو ابو اسيد نعم فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين راذقيتين. نعم. رازقيتين يعني نوعا من من - 00:30:06
من من اللباس الان ادخاله في باب الصداق هذا في باب الصداق يعني آآ ما في ذكر ما يتعلق به ولكنه في ذكر المتعة وهو في ذكر التمتيع الذي يكون عند عند الطلاق - 00:30:32
وهي لما دخل عليها قالت اعوذ بالله منك يعني اجتهدت وقالت هذا الكلام ولا تدري عن نتيجته؟ الرسول عليه الصلاة والسلام قال الحقي باهلك واحسن اليها بانها امر بمن يعطيها يعني هذه المتعة - 00:31:00
بهذه بهذا الفرار وهذا التطوير. ولم يحصل لها الظفر بان تكون من امهات المؤمنين ماذا؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:31:20
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم امامكم الله الصواب وخوفكم للحق جزاكم الله عافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين هذا يطلب ذكر لو سمحتم شروط النكاح باختصار ما هي شروط صحته - 00:31:41
ان نشروها كل شرط يعني صحيح لا يعني ليس فيه حرمة فانه يمكن ان يكون شرطا الشروط غير محصورة العقل يا شيخ شروط عقده وليس الشروط فيه؟ اركانه كما هو معلوم يعني اربعة - 00:32:03
يعني العاقدان والعاقد والصيغة. العاقدان والعاقد والصيغة وآآ وآآ الشروط التي يعني تشترط للعقد لا يذكرها لا ولكن اقول ان انه فيما يتعلق بالشروط التي يشترط عند العقد آآ لابد فيها يعني من ان تكون اما موافقة للشرع - 00:32:24
مخالفة فهي كانت موافقة فهي معتبرة وان لم تكن يعني آآ وان كانت مخالفة فهي غير معتبرة يقول الصداقة المنافع مثل تعليم القرآن. هل يصار اليه عند عدم المال؟ او الامر في ذلك واسع فهو مخير - 00:32:55
ليش يا مخيم؟ هذا يشار اليه يعني اذا علم المال لان الرسول عليه السلام يعني شأن الرجل حتى وصل الى خاتم من حديد وانه لم يجده وقال انه لا يجد الا ازاره الذي ليس معه رداء - 00:33:15
بعد ذلك صار الى منامه التي هي قد يعلمها وهذا يدل يعني كونه يعني الايصال الى هذا على اهمية الزواج الحث على حصوله والا تقف الامواج يعني عثرة في سبيل الوصول اليه. بل يعني ما قل من المال يكفي واذا لم يوجد ينفق بلا - 00:33:33
تنازع التي هي آآ مثل ما جاء في تعليم القرآن في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم ولم ولم يشأ ان يعني تزوجها فزوجها ذلك الرجل الذي ليس عنده شيء في ان يعلمها شيء من القرآن - 00:34:00
يقول وهل يكون الصداق ونوعه بطلب الزوجة هي التي تختار نوعه اذا اذا طلبت شيء وعينت شيء وافقها على ذلك يمكن تعلمون احسن الله اليكم ان في بعض البلدان الصداق تدفعه المرأة للزوج - 00:34:19
ويقول هذا هذا من الانتكاس اقول هذا من الانتكاس لان يكون المرأة هي التي تدفع المهر للزوج. الله قال الرجال قوامون على النساء الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما وبما انفقوا من اموالهم. ما قال الرجال قوام النساء قوامات وبما انفقن من - 00:34:46
اموالهن هذا من اقول هذا من انتكاس الامور. لان يكون الرجل هو الذي يخطب وهو الذي يدفع له المهر او تقوم او تقوم يعني بتجهيز

نفسها وقد تعطيه شيئا ايضا - 00:35:09
يصح الان العقد لا ما يصح هذا طريق ابدا وانما يعني اه اه يمكن يمكن ان يصح ويفرض لها ما هو المثل ها ويفرظ لها مهر المثل. اذا وجد هل المال الذي يأخذه الاب من مهر ابنته؟ بسبب كون ذلك عرف عندهم ان الاب يأخذ شيئا على زواج ابنته - 00:35:31
هل هذا المال؟ بالنسبة للزواج الوالد اذا كان والدا الامر فيه سهل. ان يكون يأخذ لان لان كما قال انت ومالك انت ومالك ابيك فيعني الوالد اذا اخذ شيئا منها لكن ما ينبغي له الاولى في حقه ان يعني آآ - 00:36:09
ان يكون برضا منها ولكن لو اخذ شيئا فانه لا بأس بذلك مثل ما لو اخذ الرجل من مال ولده شيئا يعني لا يضره ولا يؤثر عليه يقول رجل اراد ان يتزوج امرأة فقدم لها نحوا من خمسة الاف دينار - 00:36:29
لتشتري به جهازها وكان ذلك قبل العقد ثم ترك الرجل هذه المرأة ولم يتزوج بها هل يرجع اليه المال اعد رجل اراد ان يتزوج امرأة فقدم لها خمسة الاف دينار - 00:36:50
لتشتري الجهاز وكان ذلك قبل العقد ثم ترك هذه المرأة ولم يتزوج بها اه اولا يعني قضية اه اه كونه يعني يدفع قبل قبل العقد هذا هذا هو يمكن وهذا هو الواقع - 00:37:09
لان لان يعني يمكن ان يقدم على العقد مقدم العقد ولهذا مرت بنا في الحديث اي صداق او اي حباء او اي عدة يكون قبل اخذ قبل اخذ قبل الزواج فانها تكون لزوجة فانها تكون لزوجة ولا يكون للاب ولا لغيره يعني الا ما يعطى بعد العقد - 00:37:29
كما مر في الحديث كما مر في الحديث واما كونه اعطاها ثم ثم رجع فهذا لا شك ان فيه يعني مضرة على الزوجة وايضا مضرة على الزوج وقد جاء يعني انه اذا حصل الطلاق يعني بعد العقد فان المهر - 00:37:55
يتنصف ويكون نصفه لها ونصفه يعني للزوج. واما هذه كانت قبل العقد كانت هذه العقد فلا ادري يعني ما اقول في هذه في هذه المسألة لكن لا شك ان ان ذلك في ضرر كبير على المرأة واذا - 00:38:20
اتفاق بينهم وبينه على ان يكون يعني يصطلحون على شيء يعني يكون لها بسبب ذلك او يعني يردون عليها يردون عليها شذي يشتروه ولا يردون عليه النقود. الشيء الذي اضاعوا النقود فيه يردونه عليه. ولا يعطونه ولا يعطونه - 00:38:40
له نقودا يقول هل يجوز لولي الامر في بلد ان يحدد مبلغ الصداق تشجيعا للشباب على الزواج وحدا للمبالغة في لا يجوز نقول لا يجوز ان يحدد يعني يتحدد الدولة مهور ولكن لو اتفق يعني بعض القبائل او بعض البلاد على شيء اصطلحوا - 00:39:00
وعلى ايه؟ فان ذلك صحيح. والدولة يعني تشجع على من يحصل اما في كونها تفرض يعني شيء وتحدد وانه لا لا يزاد على ذلك فهذا غير صحيح. لانه ما جاء شيء يدل عليه. الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء عن في التحديث. وآآ - 00:39:24
الخلفاء الراشدين ما جاء عنهم التحديث وكذلك ما نعلم شيء يدل على التحديث والزام الناس به هل يصح النكاح بغير كلمة زوجتكها او انكحتكها وهل هناك صيغة معينة لا بد من النطق بها؟ اي والله يعني في في يعني التجويد التجويد هذا يعني واضح ومتفق عليه - 00:39:44
واما وكذلك النكاح واما الكلمات الاخرى التي هي من نفسه فيها او امكنتك منها يعني فهذه فيها خلاف بين اهل العلم والناس عند الزواج يأتون بشيء الذي لا يشكى له دع ما يريبك الى ما لا يريبك - 00:40:13
يقول تزوجت امرأة نصرانية وعقد لي قسيس ثم استقمت ولله الحمد فهل عقدي صحيح او يجدد؟ لا ليس بصحيح ليس بصحيحه هي هي مسيحية؟ نصرانية نعم نصرانية؟ مم يعني نعم النصرانية يمكن يعني ان يزوجها - 00:40:33
يزوجها النصارى يمكن لان المسلمون لا يزوجونها لانهم لا علاقة لهم لانها نصرانية هل يمكن ان يقال كلما قل المهر زادت البركة يقال ان ان كما قال الرسول ايسر الصداقي قال - 00:40:56
لا خير الصداق ايسره. نعم قيل لي مرة بنا قريبا لا شك انه اذا كان فيه يعني ما في ما في مشقة ولا فيه تكاليف ولا فيه تحمل ديون باهظة ولا فيه امور يعني تشق - 00:41:24
هذا زول لا شك ان هذا هو الذي يعني يرجى ان تكون فيه البركة يقول شيخنا الفاضل اشكل علي الحديث ولو خاتم من حديد مع انه

جاء النهي عنه انه حلية اهل النار - 00:41:51
ليس بلازم ليس بلازم ان يكون ان يكون انه يلبس وانما يتمول ويحول يحول الى شيء اخر يحول الى شيء اخر والمقصود بذلك التقليد. الاشارة الى التقليد جدا. ويمكن ان يكون هذا في - 00:42:07
والامر ويدل على ان في اول الامر يعني قصة الرجل نفسه الذي اراد ان يتزوجها ولم يجد الخاتم ولم يجد الا ازاره وليس له رداء يعني معنى ذلك ان حصل في في اول الامر لما كان الناس ما عندهم شيء قبل ان تأتي الفتوح - 00:42:27
والغنائم نعم وما اللباس لا لا يلبس لانه جاء انه حلية اهل النار الحديث لا يلبسه الا الرجال ولا النساء يقول هل اذا تعودت المرأة من زوجها له حينئذ عليه ان يطلقها كما فعل صلى الله عليه وسلم؟ لا ليس عليه - 00:42:47
ليس ليس بلا زمن انه اذا حصل منها الا انه يلزمه ان يطلقها لان يعني النساء لو اه ترك الامر لهن يأتي منهن كلمات مثل هذه او اصعب من هذا - 00:43:15
نعم يقول ما هو سبب تعود هذه المرأة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني قيل انه اشير اليها او اثير عليها من بعض النساء. يقول اذا كان زواج احدنا على صداق منافع مثل تعليم القرآن ومرت - 00:43:31
فترة فتيسرت حال الزوج هل عليه ان يعيد تعيين المهر؟ لا ليس ليس عليه ولكن يعني هذا الزمان اقول هذا الزمان الذي كثرت فيه الاموال ما ولكنه اذا حصل الزواج على هذه المنفعة لا يقال انه اذا تيسر يعني يلزمه ان ان يأتي بصداع لان هذا هو الصداع - 00:43:54
يقول امرأة عندها فشل كلوي واراد رجل ان يتزوجها وجعل صداقها ان يتبرع لها بالكلية. ايش امرأة عندها فشل كلوي. واراد رجل ان يتزوجها وجعل صداقها ان يتبرع لها بكليته. التبرع بالكلى يعني فيه اشكال - 00:44:19
يعني في اشكال يعني يعني يعني يبحث لها عن شيء غير غير هذا هذا الذي يريد ان يجعله صداق وهذا يعني نفس كون الانسان يعطي بعض اعضاءه او شيئا من عوائه يعني ليس محل اتفاق. نعم - 00:44:46
فيما يتعلق بشروط الزواج. يعني منها اذكر منها الحرية كلام الاسلام والكفر لان من شرط الزواج اتفاقهم في الدين الكافر يتزوج الكافرة والمسلم يتزوج مسلمة والمسلمة والمسلم يتزوج الكافرة من اليهود والنصارى. والكفار مطلقا سواء يهودي ونصارى او غيرهم لا يتزوجون المسلمات - 00:45:10
فهذا من شروط فهذا من شروط وكذلك ايضا بالنسبة للرق يعني الفرق بين الحرية والرق الا انه اذا لم يستطع الانسان القول ان ينكح الحرة يجوز له ان ينكح الامة. يجوز له ان ينكح الامة. فهذه من الشروط التي - 00:45:40
يتعلق بحصول الزواج او انه لابد ان تكون موجودة حتى يكون الزواج. موجودة من قبل في الدين وفي الحرية والرقي. احسن الله اليك عدد من الاسئلة في مسألة المهر او الصداق المؤجل - 00:46:00
جل متى تستحقه المرأة التأجيل يعني اه جائز ولكنه ما يقال يعني انه يحدد عند الطلاق او عند كذا وانما لا يؤجل يعني له اجل يعني الان او بعد سنة او بعد ستة اشهر او بعد سنتين هذا هو التأكيد. واما تعليقه ويأتون باشياء يعني - 00:46:19
باهظة جدا يعني يريدون ان لا لا لا يقدم الانسان على الطلاق لعدم قدرته على هذا الشيء المبالغ فيه جدا التأجيل يعني يكون سنة سنتين ويكون حاضرا اما هذا الذي يفعله الناس بان يذكرون يذكروا شيئا - 00:46:43
جدا وان يكون عند عند الاذى الفراق. يعني يريد الانسان تصير ثروة لازم ما في طلاق يسأل كذلك عن قضية الان يجب على المرأة الزكاة لهذا المؤخر قد سمي في العقد لها مؤخر بكذا لا ما تملكه اقول لا لا - 00:47:03
فاملكه يعني حتى يعني تدفعه وقد لا يأتي ابدا قد لا يأتي وهو متى يلزمه؟ ها؟ المؤجل اذا اذا حد اذا حددوه ثم سلم تبدأ تحسب تحسب الحول اذا اذا بقي عندها بعد - 00:47:23
حولا تزكيه اذا لم يحدد في العقد قالوا بعضه معجل كذا ومؤخره كذا متى يلزم الاداء لهذه الزوجة؟ ما هذا اه المبهم هذا لا يصلح ولكنه يعني يكون يعني اه يحدد لها مرض مثله - 00:47:44

يحدد لها مهر المثل هذا هو الذي يعني لابد من تحديده اذا كان ما ما ذكر يعني شيء وانما مبهم احسن الله اليك. اذا اعطوها بعضها ايه مؤجل هذا متى يستحقه؟ متى تستحقه المرأة؟ لا لازم ان يحدد وقتها - 00:48:04

لازم تستحقه يعني اذا حدد وقته اذا حدد وقته فاذا جاء الاجازة واذا كان مثل القرض وسامحته وانه يأتيه متى تيسر فانها اذا ملكته وحالها الحي تزكيه ما يقال بموت احدهما او الطلاق يستحق المؤخر - 00:48:24

اه قضية قضية المؤخر هذا غير غير معلوم غير معلوم لكنه يعني حتى لو وحتى لو صار يعني يعني ذلك الباهب الذي يعني لا لا يطيقه لا يطيقه يعني هذا تعجيز هذا ما جعلوه من اجل الموت ومن اجل - 00:48:44

من اجل الطلاق انه يمنعه من الطلاق ليمنعه من الطلاق وانه لا يستطيع ان يطلق لانه سيدفع هذه المبالغ الباهظة التي لا يستطيعها يمكن كثير من الاغنياء. نعم يقول ما حكم عقد النكاح في المسجد؟ جائز جائز لا بأس به - 00:49:04

ما معنى قول لقد عذت بمعاذ؟ يعني عدتي بمعاذ لله عز وجل اوتي بمن هو الذي يكون به العود الذي هو الله يعني عدتي بالله الذي يكون به العون هل يصح ان يكون المصحف صداقا - 00:49:31

يصح لانه مال اقول لانهما يعني يمكن يعني يمكن ان يكون صدق اذا تزوج رجل امرأة واختلى بها ثم طلقها دون المسيس. فهل تجب عليها العدة تجب على اهل العدة ويعني كذلك يستقر المهر لا. لا ينصف. وانما ذاك اذا لم يدخل عليها. لان الخلوة - 00:49:56

يعني ولو لم يحصل ما فيش يحصل بها يعني ثبوت آآ ثبوت المهر يعني كاملا ويكون فيها يعني اه يعني يكون فيها ثبوت المهر يعني كاملا ولا ينصب نعم اذا اختلف حقيقة الصداق عما شهد عليه الشاهدان وقت العقد - 00:50:25

لان كان اكثر او اقل وانما شهدوا على ما رأوا. هل يصح العقد؟ هذا وين؟ على ما رأوا او ما سمعوا من الزوج لانه جات اسلم قد يسمي شيئا قليلا وهو قد دفع شيئا كثيرا - 00:50:50

وهؤلاء شهدوا على ما سمعوا فهذا يؤثر على صحة العقد؟ نعم لا ما يؤثر ابدا لانه لو لو لو ما ذكر شيء في العقد اصلا لا قليل ولا كثير يثبت العقد ولكن يكون - 00:51:03

المهر النفي يقول رجل تزوج امرأة صالحة دينة الا ان اهلها اشترطوا عليه ليلة الزفاف ان يشغلوا الموسيقى. فوافقهم على شرط وفي ليلة الزفاف خالف الشرط والاحسن لان هذا شرط باطل - 00:51:17

يقول ما هي السنة في الدعاء بين الاذان والاقامة؟ من حيث رفع اليدين او العدم آآ ما نعلم شيء يعني يدل على الرفع ولا العدم بالنسبة لهذا الموضع والاصل ان رفع الايدي له ثلاث حالات - 00:51:38

الحالة الاولى ورد انه ما ترفع به الايدي. مثل في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء ومثل الذكر بعد الدعاء بعد الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين دائما وابدا ومع ذلك ما جاء عنه انه رفع يديه بعد الصلاة. وكذلك يعني ما جاء في - 00:51:55

الرفع ترفع مثل يعني عند يعني في الجمعة او غيرها وكذلك ايضا في عرفة ومزدلفة وعلى الصفا والمروة وعند الجمرة الاولى والجمرة الثانية يعني ترفع هذه مواضع رفعت فيها ليلي فكل شيء ورد فيه رفع الايدي - 00:52:15

ترفع فيه هو الشيء الذي تكرر وكثر ولم يأتي رفع اليدين فيه فانها لا ترفع. يعني فيما يتعلق مثل بعد الصلاة ومثل خطبة الجمعة فظل الجمعة جاء ما يدل على يعني انها لا ترفع - 00:52:35

وما عدا ذلك يجوز للانسان يرفع ويجوز وهو لا يرفع. ويدخل ذلك بين الاذان والاقامة. او بين بعد الرواتب او بعد السنن والنوافل لا بأس به يمكن ان يرفع ويمكن ان لا يرفع - 00:52:51

اذا الاحوال الثلاث يعني ما ورد فيه الرفع يرفع وما وما لم يرد فيه يعني لا يرفع. والشيء الذي لم يعني لا يكون من هذا ولا من هذا فله ان يرفع وله ان لا يرفع - 00:53:07

يقول ما حكم شراء السلعة عن طريق شركات التمويل علما بان الشركة لا تمتلك السلعة لا يجوز شراء السلعة الا اذا ملكها من يشتريها من يبيعها عند البيع او يكون يعني شيء - 00:53:24

موصوف في الذمة يعني يشتري شيء موصوف في الذمة لا بأس به نعم يقول ايهما افضل؟ اعتمر عن نفسي او عن احد اقاربي المتوفين علما باني قد عن نفسي سابقا. اعتبارك عن نفسك اولى من اعتبارك عن غيرك - 00:53:43

وتدعو لغيرك تدعو لغيرك واعتمارك لنفسك اولى ولو كنت قد اعتمرت هل يجوز لي اكثر من عمرة في السفر الواحد مع العلم ان باقي العمرات ليست لي لاشخاص متوفين اذا كان جئت من المواقيت - 00:54:03

فلك ان تعتبر عن نفسك وعن غيرك. واما ما يفعله الناس من التردد بين الكعبة والتنعيم في اليوم خمس مرات او ست مرات او عشر مرات هذا ما جاء شيء يدل عليه - 00:54:25

بهذه الطريقة يقول شيخنا هل اجمع بين الاذكار في الركوع والسجود في صلاة الفريضة مع التسبيح نعم يمكن لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اما الركوع فعظموا فيه الرب. يمكن ان تأتي بما فيه من ادعية في التعظيم - 00:54:38

ولك ان تأتي بشيء من من الدعاء وسجود يكثر فيه من الدعاء ولا بأس ان يؤتى بشيء من التعظيم. يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم بعد ان انزلت عليه - 00:55:01

النصر فسبح بحمد ربك واستغفره صلى صلاة الا يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. سبحانك اللهم وبحمدك تعظيم. ويثابث السجود. وآآ دعاء في الركوع. ولكن الاصل ان الركوع يكثر فيه التعظيم والسجود يكثر فيه الدعاء - 00:55:15

واذا دعا بالركوع لا بأس واذا عظم في السجود لا بأس امرأة حامل قال لها الاطباء الجنين اما ان يموت في بطنك او يخرج مشوها. فهل يجوز لها اسقاطه ليس لها ذلك - 00:55:45

يعني كل شيء بعلم الله وبارادة الله ومشيئة الله. فلا تسقط الجنين يقول هل الاغتسال ولبس اللباس الاحرام في الفندق ممكن ام لا؟ الانسان الذي يريد العمرة او الحج فله ان يتهيأ وهو في منزله - 00:56:06

يعني اذا كان مثلا في المدينة يستعد ويتهيأ يغتسل ويأخذ ما يعني يصوغ اخذه ويلبس ازاره لكنه لا يدخل الاحرام لا يلبي حتى يأتي الميقات فاذا اتى الميقات ينوي ويلبي - 00:56:27

واما الاستعداد والاغتسال والتهيؤ في الفندق وفي المنزل فانه لا بأس بذلك لكن لا ينوي ولا يلبي الا من الميقات غدا الخميس يستمر الدرس الثاني؟ نعم في درس يقول احسن الله اليكم اريد الزواج من ثانية. ولكن زوجتي ترفض فارشدوني - 00:56:46

ان تتزوج يعني الزواج يعني ليس مقيدا برضاها لكن اذا يعني عاملتها معاملة طيبة آآ اقنعتها واما عدم رضاها لا لا يمنعك من الزواج يعني ده كانت زوجة ولم ترضى لكن احسن المعاملة معها واذا تزوجت لا يحصل منك حيف عليها - 00:57:14

واضرار بها بل التزم العدل. واذا التزمت العدل يحصل الخير لك ولها. ولكن لتخشاه الانسان هو عدم العدل يقول هل يجوز للطبيب ان يجري عملية جراحية؟ لامرأة فسدت بكارتها بسبب الزنا - 00:57:40

اقول مثل هذا يعني اقول مثل هذا يعني غلط ولا يعني ولا يعمل يعني شيء يعني مثل مثل هذا ان يعمل لان هذا يسهل يعني يسهل طريقة الزنا وان الاذكار - 00:58:04

يعني يحصل ان الزنا ثم يأتينا ويرقعنا يقول خطبت اكثر من خمس مرات كل مرة اجد اما الوالد او المرأة تشترط الوظيفة. علما بان الوظيفة عندنا فيها اختلاط. فينتهي الامر بعدم الموافقة - 00:58:19

وهو عدم الزواج فلا ادري هل كوني لا اقبل بان تعمل زوجتي يعتبر هذا من التشدد في الدين الوالدة والوالدة والدها والدها واما الفتاة نفسها هو اللي يعمل الا هي لا لا - 00:58:39

يعني اذا خطب قال له الوالي ايه اذا كان فيه اقتراض فلا يتزوجها يبحث عن عن واحدة لا يحصل هذا هذا الامر المحرم ويقول هذا الان شرطي يعتبر متشدد في الدين خمس مرات لا لا ابدا يعني ابحث عن احد من جنسك - 00:58:57

هذا يقول ما هي الاماكن التي يستحب زيارتها في المدينة ليس في المدينة اماكن تجرى زيارتها الا يعني مسجدان وثلاث مقابر المسجدان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء والمقابر قبر الرسول وصاحبيه ومقبرة البقيع ومقبرة شهداء -

00:59:23
هذه الامور التي تشرع في المدينة وغيرها لا يشرع يقول هل للقصر مدة محددة ومسافة محددة القصر مدته يعني اذا كان الانسان ساير يعني في السفر فانه يقصر واما اذا نزل بلدا - 00:59:48
فاذا كان يريد عازم عند الدخول انه سيبقى فيها اكثر من اربعة ايام فانه يتم من حين يدخل. واذا كان يعني سيبقى فيها اربعة ايام فاقل فان له ان يقصر - 01:00:11
فانه يقصر في هذه المدة ولكن ما ما يترك الصلاة مع الجماعة. يعني لو فاتته الصلاة يمكن يصلي قصر. واما كونه يعني يقول يروح المسجد لا يذهب للمسجد الصلاة واجبة في الحضر والسفر. صلاة الجماعة واجبة في الحضر والسفر. لكنه لو صلى وحده او فاتت الصلاة يقصر اذا كان - 01:00:27
ينفع قلبه. اما اذا كان اكثر من ثلاثة ايام فانه من حين دخوله في البلد يعني يستمر. يعني في الاسلام. واما ان كان لا يدري يعني لا يدري يعني يعني هل يعني مدته اربعة ايام فاقل او انه يعني يعني - 01:00:49
شغلها ما ينتهي فله ان يقصر حتى يعني يحصل منه حتى يحصل منه الجزم او العزم على انه يعني باب يعني هذه المدة وليس يعني كل يوم يقيم في هذه الحاجة كل يوم نقاد الحاجة هذا يمكن الإنسان يقصر ولو طاعة المدة - 01:01:11
المسافة اما المسافة يعني الا اذا كانت المسافة التي يعني فيها يكون فيها القصر وهي حدود ثمانين كيلو او قريب منها فانها الانسان يقصر من حين يعني يمشي ومن حين يغادر ومن حين يغادر البلد الذي سافر منه - 01:01:31
او الى يعني كل هذه المدة له ان يقصر. هذه المسافة. واما اذا كان يعني مسافة قصيرة جدا فانه لا يقصر لا يقصر فيها ولكنه اذا كان عنده ثمانية كيلو اكثر فانه من حين يخرج من البلد يقصر اما اذا - 01:01:56
كانت مسافة قليلة يعني بان يكونوا اطراف المدينة او محلات يعني قريبة من المدينة ولا تصل الى هذا فان الانسان نفسها يقول هل المظاهرات السلمية والثورات جائزة؟ فقد سمعت بعض الدعاة يقول انها من الدين - 01:02:16
المظاهرات يعني حصول المظاهرات ولو قيل انها سلمية. لانها يعني تؤدي الى المحاذير التي يعني لضررها ويعني المشايخ الكبار عندنا مثل الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ ناصر الدين الالباني - 01:02:40
كلهم يعني يقولون بتحريمه يقول ما المراد بالرحم التي يجب علي ان اصلها يعني ترى بافل كل كل ما بينك وبينه قرابة يعني آآ تصل تصله يعني من النسم وكذلك ايضا يعني - 01:03:00
بما يتعلق بالقرابات يعني الرحم ايضا تصلهم لكن الشيء الذي يعني يتعينه الانسان هم يعني ذوي الذين قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولوا البعض. الذين هم الاقارب يعني من جهة النسب. وكذلك الاصهار يعني صلتهم والاحسان اليهم. هذا - 01:03:19
من الاخلاق الكريمة ما المراد بمقولة؟ القرآن ظني الدلالة آآ الدلالة هذه يعني يأتي بها كثير من اهل البدع عن اعتبار رد النصوص بحجة ان هذا نية الدلالة ولا شك ان ان ما جاء في الكتاب والسنة وكان يعني ثابتا صحيحا فانه يعول عليه - 01:03:39
فلا يقصر فيه باعتبار انه ظني دلالة. لا الكتاب ولا السنة. لا كتاب الله ولا سنة رسوله. كلها لا لا يعني تترك الاشياء الدلالة يعني هذا هذا خطأ كبير وفي هذا التخلص من الاحكام الشرعية ومن - 01:04:12
تقيد الاحكام الشرعية اذا سمح الانسان لنفسه بهذا الكلام معنى ذلك انه كل شيء لا يريده ظنه الدلالة يقول رجل عنده حملة للعمرة جعل خمسة مقاعد مجانا بحيث يستهم عليها الناس - 01:04:32
ويجعل للمستهمين القرعة هل هذا جاي؟ وش الناس اللي يستهينون يعني جماعة محددة او اهل البلد كلها. ما يمكن ان يساهموا عليها اهل البلد. وانما اذا قال من الفئة الفلانية او النوع الفلانية - 01:04:56
من حملة القرآن من كذا من كذا يمكن ان يصير في قرعة اما الناس من من يحصي يحصي الناس حتى يحصل اتهامهم. لكن اذا حدد في فئة معينة في طائفة معينة يعني ما هو بمحدودين هم اللي يقرأ بينهم - 01:05:12
اشياء كثيرة لا يقرع بها هل يجوز للنساء في ليلة الزواج والزفاف ان يستمعوا الى اناشيد رجال يضربون بالدف؟ الرجال لا يضربون

بالدف - 01:05:32